

الرسالة

[ص 312] فإن قال قائل : فإنها راكنةٌ مخالفةٌ لِحَالِهَا غيرَ راكنةٍ .
فكذلك هي لو خُطِبَتْ فَشَتِمَتِ الخاطبَ وتَرَعَّغَتْ بِتَوْعِدهِ ثم عاد عليها بالخطبة فلم
تشتمه ولم تظهر تَرَعَّغٌ بِهَا ولم تترك : كانت حالها التي تَرَكَتْ فيها شَتْمُهُ مخالفةٌ
لحالها التي شتمته فيها وكانت في هذه الحال أقربَ إلى الرضا ثم تنتقلُ حالاتُها لأنها
قبل الرُّكُونِ إلى مُتَأَوِّلٍ بعضُها أقربُ إلى الرُّكُونِ من بعضٍ .
[ص 313] ولا يصح فيه معنى بحال - وإِذْ أَعْلَمَ - إِلَّا ما وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخُطْبَةِ
بعد إذنها للولي بالتزويج حَتَّى يَصِيرَ أَمْرُ الولي جائزاً فأما ما لم يَجْزُ أَمْرُ
الولي فأوِّسَلُ حالها وأخرُها سواءٌ وإِذْ أَعْلَمَ